فانه عندهم جائز غير واقع واختلفوا في التاخير اليه اي عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فقيل بالجواز مطلقا
يعني سوا كان الخطاب ظاهرا اريد به خلافه كبيان التخصيص والتقييد والنسخ والاسم الشرعي او لا كبيان المجمل
وسوا كان خبرا او انشا وهو مذهب الامام يحيى والمرتضى الموسوي والجمهور من الحنفية والشافعية واختاره
ابن الحاجب وقيل بالمنع مطلقا وهو مذهب ابي اسحق المروزي وابي بكر الصيرفي من الشافعية وبعض الحنفية
والحنابلة والظاهرية واختاره الامام ابو طالب وقال انه قول ابي علي وابي هاشم وقيل بالمنع في غير المجمل الا
واما بيان النسخ فيجوز تاخيره الى وقت الحاجة وهذا القول مروي عن ابي علي وابي هاشم والقاضي عبد الجبار
ذكره ابو الحسين البصري في معتمده ولم يحك عنهم خلافه ومثله في شرح العلامة لمختصر المنتهى وقيل بالمنع
في غير المجمل وهو الظاهر اذا اريد به غير ظاهره واما المجمل فيجوز تاخير بيانه عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجة وهذا مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي وبعض الحنفية وقيل كذلك في البيان الاجمالي يعني
انه يمتنع تاخير البيان الاجمالي لغير المجمل عن وقت الخطاب مثل هذا العام سيخصص وهذا الحكم سينسخ
وهذا المطلق سيقيد واما البيان التفصيلي فيجوز تاخيره وهذا مذهب ابي الحسين البصري وبعض اصحابنا
وحاصله ان الخطاب اما ان يكون له ظاهر او لا ان كان الثاني جاز التاخير مطلقا وان كان الاول
جاز تاخير التفصيلي ان بين بالاجمالي وقيل بجواز تاخير بيان الامر والنهي من غير تعرض بين الظاهر
والمجمل لانهما انشا فلا يحصل من سماعهما دون البيان اعتقاد جهل بخلاف الاخبار لان السامع اذا اخبر
بعام اعتقد شموله فيكون خطابه بذلك ايقاعا في الجهل واذا اخبر بمجمل لم يفهم منه شيا فكان الخطاب
به عبثا وليس كذلك الخطاب بالمجمل في الامر والنهي لان العزم على الامتثال اذا بين يخرجه عن كونه عبثا
واختار هذا القول بعض اصحابنا المتاخرين احتج المجيز لتاخير البيان الى وقت الحاجة على الاطلاق
بانه لو لم يجز لم يقع لان الوقوع فرع الجواز لكنه واقع كثيرا من ذلك انه تاخر بيان اية الخمس وهو
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى قوله ولذي القربى بان السلب للقاتل في قوله صلى
الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قاله يوم حنين رواه البخاري ومسلم وتاخر بيانها ايضا بان ذوي
القربى بنو هاشم او هم وبنو المطلب على الرايين دون بني امية وبني نوفل وهذا عام تاخر عنه بيانه لانه
ورد من غير بيان تفصيلي وهو ظاهر ولا اجمالي اذ لو اقترن به لنقل ولان الاصل عدمه واعترض
بان كون السلب للقاتل غير مناف لوجوب الخمس فيه فلا يكون تخصيصا ولا يكون بيانا واجيب بان ظاهر
اللفظ يقتضي ان السلب كله للقاتل وانه لا خمس فيه كما هو راي البعض وان المفهوم من اسناد الغنيمة الى الغانمين ان الباقي بعد اخراج الخمس لهم جميعا لا يختص به احد منهم فجعل السلب للقاتل وحده
مخالف للظاهر وان قلنا انه يخمس على ان تمام ما ذكره المعترض لا يضر لان تاخر البيان الثاني كاف في المطلوب
هذا في بيان الظاهر كما عرفت ومن ذلك قوله تعالى وان رزقوا وانفقوا فاقطعوا ايديهما فان مقتضى
الاية عموم القطع للذين من المكلفين بعموم السرقة للقليل والكثير فجاءت السنة ببيان القدر الذي
يجب فيه القطع وكونه من حرز ومحل القطع وكونه من اليمين خاصة وهذه البيانات انما جاءت بالتدريج
من غير مقارنة اجمالي لانه لم ينقل والاصل عدمه وتاخر ايضا بيان نحو اية الصلوة والزكوة في المجمل فان
قوله تعالى اقيموا الصلوة ظاهر في مطلق الدعا ولم يرد به ذلك ولم يقترن به البيان بل اخر بيان افعال الصلوة

واوقاتها الى ان نزل جبريل ثم بين جبريل بعد ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد ذلك لغيره من المكلفين وكذلك الزكوة فان قوله تعالى واتوا الزكوة لا يفهم منه مقدار الواجب
وصفته في النقود والمواشي وغيرها من اموال الزكوة فبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك شيا فشيا
على التدريج ولانه نزل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده في مكة وقدر الحق مجمل ولم يبين الا حين
وجبت الزكوة وذلك في المدينة وقلنا ان البيان تاخر عن المبين اذ لم ينقل اقترانه به بالمبين والاصل
عدمه بل وقوع انفكاك البيان عن المبين معلوم عند الناظرين في السير المطلعين على موارد الاحكام
روي عن ابن عباس قال ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كجة وثلاث بنات
له منها فقام ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا وكانوا
في الجاهلية لا يورثون النسا ولا الصغير وان كان ذكرا انما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون
لا نعطي الا من قاتل على ظهور الخيل وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة فجاءت ام كجة الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات وانا امراته وليس
عندي ما انفق عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناته
من المال شيا فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا تركب فرسا ولا
تحمل كلا ولا تنكا عدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرفوا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن
فانصرفوا فانزل الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية فبعث اليهما لا تفرقا من مال
اوس شيا فان الله تعالى قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزلت يوصيكم الله فاعطى ام كجة
الثمن والبنات الثلثين والباقي لابني العم ومن الادلة على جواز تراخي البيان قوله تعالى فاذا قراناه
فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه لان ثم للتراخي احتج المانع لتاخير البيان الى وقت الحاجة بانه
يستلزم العبث في المجمل والتلبيس في الظاهر بيان ذلك ان الخطاب بالمجمل من دون بيان خطاب بما لا
يستفاد منه شي اصلا وما هو كذلك ظاهر في كونه عبثا وان الخطاب بالعام مثلا يستفاد منه شموله
فلو اريد بعض ما يشمله دون البعض الاخر من غير بيان للمراد لكان تلبيسا لاعتقاد المخاطب
شموله وهو غير شامل وذلك قبيح لا يجوز واجيب بمنع العبثية فان الاجمال كثيرا ما يقصد لغرض
صحيح ولذلك وجه المفسرون تقديم الاجمال في قصة ام كجة وتاخير التفصيل بان الفطام
عن المالوف شديد والتدريج في الامور من داب الحكيم ومنع التلبيس فان العلم بجواز تاخير
التخصيص الى وقت العمل يمنع من الاقدام على اعتقاد استغراق العام عند سماعه بل الشك يمنع
من ذلك فكيف اذا ظن ورود المخصص من بعد لامارة وهي كثرة التخصيصات ولهذا قال بعض
العلما ان وجود عام باق على عمومه عزيز في الاحكام واختلف القائلون بجواز تاخير البيان الى
وقت الحاجة في جواز تاخير بعض البيانات دون بعض ويعبر عنه بتدريج البيان فمنهم من ذهب
الى المنع من ذلك ذهابا الى ان تخصيص بعض العام يوهم وجوب الاستعمال في جميع ما بقي بعد
الاخراج واجيب اولا بانه لا ايهام مع نصب ما يدل على جواز التاخير غايته ان يقع مع من لا يلتفت
الى الدليل ولا قبح في ذلك كما لا قبح في الخطاب بما يوجب ظن التشبيه ونحوه عند من لا يستعمل الدليل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1